جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ حنان كامل عبد الحميد أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية (دراسة فقهية مقارنة)

د/ حنان كامل عبد الحميد أحمد.

قسم الفقه المقارن (شعبة الشريعة الإسلامية)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر- سوهاج، مصر.

البريد الالكتروني: hananahmed.79@azher.edu.eg

ملخص البحث :

تهدف الدراسة من هذا البحث إلى بيان المشتقات الحيوانية، واستخداماتها، وحكمها الشرعى، وبيان الضمان فى صناعة الدواء المصنع من المشتقات الحيوانية.

منهج البحث:

لقد نهجت فى كتابة هذا الموضوع المنهج العلمى الاستقرائى، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء، والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة فى قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأى فى المسألة الواحدة.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمى فى التخريج من الصحيحين فإن لم يكن فى الصحيحين بينت درجة الحديث، والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث، وأخيراً: زيلت البحث بفهرس

تفصيلى للمصادر، والمراجع التى اعتمد عليها فى جمع المادة العلمية لموضوع البحث.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف مفردات عنوان البحث وهى الضمان- المشتقات- الحيوان- الدواء،

أما المبحث الأول فعنوانه: المواد المشتقة من الحيوانات، واستخدامها فى صناعة الأدوية، أما المبحث الثانى فعنوانه: الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية، وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث.

أهم نتائج البحث:

يباح استخدام المشتقات الحيوانية فى الغذاء والدواء إذا كان مصدرها حلالاً ولا تباح المشتقات من حيوانات محرمة كالخنزير إلا عند الضرورة، يجب الضمان على كل من تسبب فى خطأ فى صناعة الدواء المصنع من المشتقات الحيوانية؛ لأنه تسبب فى وفاة الإنسان، وإزهاق روحه.

الكلمات المفتاحية:

الضمان- الأثر - المشتقات- الحيوان- الدواء

Warranty and its impact on animal pharmaceutical derivatives

(Comparative doctrinal study)

Dr. Hanan Kamel Abdul Hamid Ahmed.

Department of Comparative Jurisprudence (Division of Islamic Law), Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University- Sohag, Egypt.

E-mail: hananahmed.79@azher.edu.eg

Search summary:

The study aims from this research to indicate animal derivatives, their uses, their legal judgment, and the guarantee statement in the manufacture of medicine manufactured from animal derivatives.

Research approach:

In writing this topic, I approached the scientific approach inductive, by tracking information on the subject matter of the research from its course, and also relied on the comparative approach to try to gather the opinions of scientists and jurists, making the opinions agreed in one saying that brings together the owners of the unity of opinion in one issue.

I also attributed the verses to its wall, as well as graduated the hadiths according to the scientific method in graduation from the correct ones, if not in the correct ones showed the degree of talk, and judged it, as I

concluded this research with a conclusion included the most important findings in this research, and finally: I removed the research with a detailed index of sources, and references on which he relied in collecting scientific material for the subject of research.

Search split:

The nature of the research required me to swear it into an introduction, a preface, two researchers and a conclusion.

The introduction included the importance of the topic, the reason for its choice, previous studies, the research method and its plan, and the introduction talked about the definition of the vocabulary of the title of research, namely, guarantee - derivatives - animal - medicine,

The first topic is entitled: Animal-derived substances, and their use in the pharmaceutical industry, while the second is entitled: Guarantee and its impact on animal pharmaceutical derivatives, and the conclusion includes the most important findings in this research.

Top search results:

It is permissible to use animal derivatives in food and medicine if their source is halal and derivatives from forbidden animals such as pigs are permitted only when necessary, all those who have caused a mistake in the manufacture of medicine manufactured from animal

derivatives must be guaranteed because it caused the death of a human being and the loss of his soul.

Keywords:

Warranty - Effect - Derivatives - Animal - Medicine

المقدمة

الحمد لله رافع الدرجات باسط الخيرات والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فتعتبر صناعة الدواء من القضايا المهمة فى وقتنا المعاصر إلا أن صناعة الدواء قد تصنع من مواد محرمة أو نجسة سواء كانت تصنع من مشتقات حيوانية محرمة كالخنزير أو من مواد مسكرة كالهروين، والكحولات.

نظراً لأهمية صناعة الدواء؛ لأنها يترتب عليها إنقاذ حياة الإنسان، وإن الدواء لا يصرح بطرحه فى الأسواق، والصيدليات إلا بعد التأكد من صلاحيته فكان حتماً أن تجرى تجارب على الحيوان ثم على عدد محدود من الناس فإذا لم يحدث منه أضرار حينئذٍ يطرح فى الصيدليات، أما إذا حدث منه أضرار من صناعة الدواء سواء كانت من صانعى الدواء أو ممن وصف الدواء، كالطبيب أو الصيدلانى- فمن يضمن الخطأ؟ ونظراً لأهمية الموضوع أردت أن أساهم بالكتابة فيه فلذا اخترت موضوع "الضمان فى المشتقات الحيوانية الدوائية" لمعرفة المواد المشتقة من الحيوانات وأهميتها فى صناعة الدواء، وحكمها الشرعى، وبيان حكم التجارب على الحيوان، والإنسان وبيان الضمان عن الضرر الناتج عن استعمال الدواء المصنع من المشتقات الحيوانية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بحياة الإنسان، وارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها وهى (حفظ الدين- النفس- النسل- العرض- المال)؛ لأن وجود دواء مصنع جيداً ومطابق للمواصفات المطلوبة يكون سبب فى إنقاذ حياة الإنسان.

الدراسات السابقة:

يعد البحث فى ثنايا الكتب والمؤلفات وجدت عدة أبحاث لها صلة بهذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكى تقديم فضيلة الشيخ محمد بن ناصر بن سلطان السحيبانى- طبعة مكتبة دار المنهاج- المملكة العربية السعودية- الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

وفيه تحدث عن صناعة الدواء، وإجراء التجارب على الحيوان، والإنسان، وضمان المسؤولية الجنائية على صانع الدواء.

٢- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها إعداد الدكتور/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادى- بحث منشور فى السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى- قضايا طبية معاصرة- المجلد الثانى سنة ١٤٣١هـ.

وفيه تحدث عن صناعة الدواء، وضمان المسؤولية الجنائية، والضرر الواقع سواء على مستعمل الدواء أو على صانع الدواء.

أما بحثى هذا فكان التركيز فيه على ضمان المسئولية الجنائية فى تناول الدواء المشتق من الحيوانات فقط.

منهج البحث:

لقد نهجت فى كتابة هذا الموضوع المنهج العلمى الاستقرائى، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء، والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة فى قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأى فى المسألة الواحدة.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمى فى التخريج من الصحيحين فإن لم يكن فى الصحيحين بينت درجة الحديث، والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث وأخيراً: زيلت البحث بفهرس تفصيلى للمصادر، والمراجع التى اعتمد عليها فى جمع المادة العلمية لموضوع البحث.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف مفردات عنوان البحث وهى الضمان- المشتقات- الحيوان- الدواء،

أما المبحث الأول فعنوانه: المواد المشتقة من الحيوانات واستخدامها فى صناعة الأدوية.

أما المبحث الثانى فعنوانه: الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية، وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها التعريف بالموضوع، والمنهج الذى اتبعته، وخطة العمل فى البحث، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف الضمان وحكمة مشروعيته وأسبابه وتعريف المشتقات، والحيوان، والدواء.

المبحث الأول: المشتقات الحيوانية واستخدامها فى الصناعات الحديثة، وحكمها الشرعى.

المبحث الثانى: الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية.

وفى نهاية البحث **ختمت بخاتمة** وضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها وأهم التوصيات. وبعد فأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا البحث أنه نعم المولى ونعم النصير- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على تعريف الضمان وحكمة مشروعيته، وأسبابه، وتعريف المشتقات، والحيوان، والدواء، ودليل مشروعية التداوى.

أولاً: تعريف الضمان:

تعريف الضمان فى اللغة يطلق على عدة معان منها:

(١) **الالتزام**: تقول: ضمنت المال- إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف فتقول ضمنته المال إذا التزمته إياه[١].

(٢) **الكفالة**: فتقول ضمنته الشئ ضماناً فهو ضامن والكفيل- الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمة، وأكفله المال ضمنه إياه[٢].

(٣) **التغريم**: تقول ضمنه الشئ تضميناً فتضمن عنه مثل غرمه، وكل شىء جعلته فى وعاء فقد ضمنته إياه- والغرم الدين، والغريم الذى عليه الدين، والغرامة ما يلزم أداؤها[٣].

---

(١) القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروزآبادى ٢٤٣/٤، فصل الضاد- باب النون، مادة (ضمن)، ط دار الحديث- القاهرة.

(٢) مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٢٧١، مادة (كفل)، أعتنى به الأستاذ/ يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) مختار الصحاح ص١٨٦،مادة(ضمن)، ص ٢٢٦، مادة (غرم)، القاموس المحيط ٢٤٣/٤ مادة (ضمن).

وفى اصطلاح الفقهاء:

يطلق على عدة معان:

الأول: الضمان بمعنى الكفالة سواء كانت كفالة نفس، أو كفالة مال هذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[1].

أما عند الحنفية فيسمون الضمان فى هذا المعنى بالكفالة صراحة، ويخصونها فى التسمية بذلك فى كبتهم[2].

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ومعه التاج والإكليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدرى، ٩٦/٥ ، ط دار الفكر- ط الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م. ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيى الخطيب، ٢٨٨/١ ط الحلبى، ط الأخيرة.
المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدّامه ٥٩٠/٤.
تحقيق محمد سالم محيس، شبعان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات الأزهرية،
البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ٧٥/٥، دار الحكمة اليمانية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ١٤٦/٤، ط دار الكتاب الإسلامى، ط الأولى- المطبعة الأميرية مصر سنة ١٤١٢هـ، قال عنه الحاكم، اشرف عليه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.

الثانى: الضمان بمعنى التعويض:

وقد وردت عدة تعريفات للضمان بهذا المعنى. نذكر منها:

(١) **عرف الضمان:** بأنه شغل ذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[١].

(٢) **وعرف أيضاً:** بأنه عبارة عن غرامة التالف[٢]، ولما كان المقصود بالتعويض شموله لجميع أنواع الضرر فقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير[٣].

وعرفه الدكتور/ وهبه الزحيلى بأنه: عبارة عن الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف مال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئى أو الكلى الحادث بالنفس الإنسانية[٤].

---

(١) الضمان فى الفقه الإسلامى تأليف الشيخ على الخفيف ص ٥، ط دار الفكر العربى.

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٢٢٠/٢٨، ط ذات السلاسل- الكويت- ط الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد وهبه الزحيلى ٧٩/٥ ط دار المكتبى- سورية، ط الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

(٤) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى- دراسة مقارنة- تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلى، ص ٢٢، ط دار الفكر- دمشق- ط التاسعة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٨.

التعريف الراجح:

بعد عرض التعاريف السابقة لمعنى الضمان أرى أن أفضلها هو تعريف الدكتور/ وهبة الزحيلى السابق ذكره، لأنه يشمل الضمان عن ضرر التعدى عموماً سواء كان على المال أو النفس أو المنافع.

حكمة مشروعية الضمان:

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، ومحافظة على حقوقهم، وبعداً عن ضررهم درءاً للعدوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم(١).

فالجانية على النفس، أو المال لو لم يجب فيها القصاص أو البدل لاجتراء الناس بعضهم على بعض(٢).

دليل مشروعية الضمان:

قد وردت أحاديث كثيرة تحمل الشخص جزاء ما أوقع بالغير من ضرر أيا كان سببه نذكر منها:

(١) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف، نظرية الضمان للدكتور/ وهبة الزحيلى، ص٢٢.

(٢) المعونة فى مذهب أهل المدينة تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى ١٨٨/٢، تحقيق خميس عبد الحق، ط المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

(١) عَنْ عَمْرَو بْنِ يَحْيَى المَازِنى، عَنْ أَبِيه: أنَّ رسُولَ الله -صَلَّى الله عَليه وسلَمِ- قَالَ: "لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَّارَ"[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث دليل على مشروعية الضمان، والمقصود بالضرر- الضرر- وهو فعل الشخص الواحد أما الضرار فهو فعل الاثنين فصاعدا.

وقيل: الضرار هو أن تضر من غير أن تنتفع والضر هو أن تضر، وتنتفع أنت وقيل الضرار هو الجزاء على الضر- فالضر يكون ابتداء والضِرار جزاء له[٢].

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٢/ ٥٨٣ كتاب الأقضية- باب القضاء فى المرفق- صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى- ط دار إحياء الكتب العربية- توزيع مكتبة الجهاد الأزهرية، وابن ماجه فى سننه ٥٦/٣، كتاب الأحكام- باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٣٤١ ط دار ابن الهيثم، الدار قطنى فى سننه ٤/ ٢٢٨ كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم ٨٤تحقيق السيد عبد الله هاشم- ط دار المعرفة- بيروت- سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. =

أحمد فى مسنده- بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/٥٥ حديث ٢٨٦٥- قال محققه: حسن ط مؤسسة الرسالة – ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، والحاكم فى المستدرك ٥٧/٢، ٥٨ بلفظ رواه أبى سعيد الخدرى- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَّارَ ومَنْ ضَارَ ضَارهُ الله، ومنْ تَّشاق شَّاق الله عَليهِ" أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ط دار المعرفة،بيروت، لبنان. قال: عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف، ص ١١.

(٢) عن أنَس- رَضِيَ الله عنُه- أَنَّ النَّبِى -صلى الله عليه وسلم- كانَ عِنْدَ بَعض نِسَائهِ ، فَأَرسَلَت إحدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ مَعَ خادمٍ بِقَصعَةٍ فِيها طَعَام فَضَـربَت بِيدَهَا فَكسَرَتِ القَصعَةٍ فَضَمَّهَا، وجَعَلَ فِيَها الطَّعامَ وقال كُلُوا، وَحَبسَ الرَّسُولَ، وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصعَةَ الصَّحيَحة، وَحَبسَ المَكسُورَةَ[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن الضمان مشروع عند أخذ المال بدون حـق، أو عند إتلافه وفى ذلك صيانة لأموال المسلمين وحقوقهم[٢].

أسباب الضمان

أسباب الضمان التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم هى:

(١) العقد:

العقد مصدر للضمان إذا نص فيه صراحة على شروط من الشروط أو كان الشرط مفهوماً ضمناً حسب العرف، والعادة ثم أخل العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد أو يتطلبه الشرط فلم يقم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧٩/٣ كتاب المظالم والقصب – باب إذا كسـر قصـعة أو شيئاً بغيره، ط دار مطابع الشعب.

(٢) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف، ص ١١.

لقول السيوطى: ما يضمن ضمان عقد قطعاً هو ما عين فى صلب عقد بين أو سلم أو إجارة أو صلح(١).

فمقتضى عقد البيع مثلاً تسليم المبيع والثمن وسلامة العوضين من العيب، وعد استحقاق أحدهما لغير صاحبه، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تبين وجود عيب فى المبيع، أو كان الثمن أو المبيع مستحقاً لغير من سلمه كانت المسؤولية عقدية مستوجبه للضمان لخطأ عقدى(٢).

والدليل على الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والمسئولية فى الإخلال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٣).

(٢) وضع اليد:

وضع اليد مصدر للضمان سواء أكان يد مؤتمنة أم غير مؤتمنة، فاليد التى سبب الضمان هى اليد غير المؤتمنة كيد الغاصب والسارق، فكل من أستولى على مال الغير بلا إذنه بحيث يمكن له التحكم فيه فقد دخل فى عهدته وضمانه، وأصبح مسئولاً عنه وعن رده لمالكه مع بقاء عينه أو رد مثله أو قيمته عند تلفه، وكذلك من استولى على هذا المال بإذن المالك، ولكنه غير مؤتمن عليه، مثل أن يستأجر شخص دابة للوصول إلى مكان معين ثم يتعدى بها ذلك المكان،

(١) الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ص ٣٦٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) نظرية الضمان للدكتور وهبى الزحيلى، ص ٦٢.

(٣) سورة المائدة الآية ١.

وكذلك يد البائع على المبيع قبل القبض، ويد المشترى بعد القبض، سواء كان البيع صحيحاً.

أم فاسداً فهؤلاء يضمنون الشىء مهما كان سبب التلف ولو كان بآفة سماوية أو قوة قاهرة.

أما اليد المؤتمنة: فهى يد الوديع فى الودائع، وعامل المضاربة، والمساقاة، الأجير الخاص- فهؤلاء لا يضمنون هلاك الشىء إلا بالتعدى، أو التقصير؛ لأن الأيدى هنا مؤتمنة(١).

(٣) الإتلاف:

هو إخراج الشىء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.

والإتلاف سبب لوجوب الضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)، وقوله- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، وقد

(١) الفروق تأليف شهاب الدين ابى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ٢٠٦/٢، ٢٠٧، ط عالم الكتب- بيروت، الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ٢٥٩/٩- تحقيق محمد بوخبزة- ط دار الغرب الإسلامى- ط الأولى سنة ١٩٩٤م. =
العزيز شرح الوجيز ٣٩٨/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢.، الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ص ٨١، نظرية الضمان للزحيلى ص ٦٣- ٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص

تعذر نفى الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام الرد بالتلف فينتفى الضرر بالقدر الممكن، ولأن الضمان يجب بالغصب دون إتلاف فيجب بالإتلاف من باب أولى(١).

والإتلاف عند الفقهاء نوعان: إتلاف بالمباشرة وإتلاف بالتسبب. فالإتلاف بالمباشرة: هى إيجاد علة التلف، كالقتل والإحراق، وهدم الدوار، وأكل الأطعمة.

وأما الإتلاف بالتسبب: فهو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة، مثل حفر البئر فى موضوع لم يؤذن فيه كالطرقات العامة فيترد فيه حيوان أو إنسان، أو إيقاد النار قريباً من الزرع، ومثل الكلمة الباطلة عند ظالم أغراه من مال إنسان فإن الظالم إذا وجد المال بذلك السبب من الكلام ضمنه المتكلم.

فكل من تسبب فى هذه الأشياء، ومثلها يضمن مثل التالف أو قيمته لتسببه فى وقوع الهلاك(٢).

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ١٦٤/٧، ١٦٥، ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط الثانية سنة ١٩٨٢م.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/٧، الفروق ٢٠٦/٢، الذكيرة ٢٥٩/٨، ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣٩/٥، ٤٠٠، نظرية الضمان للدكتور/ وهبة الزحيلى ص ٦٧، القواعد الفقهية تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى النسفى الحنبلى القاعدة التاسعة والثمانون ص ٢٥٠، علق عليه محمد على البنا- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الأولى ١٤٢٩هـ، الضمان للشيخ على الخفيف ص ٣٤، ٣٥.

(٤) الحيلولة:

هى أن يحول شخص بين المال وصاحبه، ويمنعه من الوصول إليه، والانتفاع به على الوضع الذى يريده[١].

مثال ذلك:

أن يقر بعين لزيد ثم يقر بها لعمرو فإنه يغرم له قيمتها؛ لأنه حال بينه وبينها، بإقراره للأول- فإنه هنا يضمن والحيلولة سبب من أسباب الضمان؛ لأنها تندرج تحت قوله- صلى الله عليه وسلم- "لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِـرَّارَ" [٢]، وذلك؛ لأن الحيلولة بين المال وصاحبه ضرر عظيم؛ لأنها تؤدى إلى عدم انتفاع الإنسان بماله، والمال إنما يطلب للانتفاع به فإذا لم يتحقق للمالك ذلك فقد أصابه ضرر كبير يلتزم المتسبب فى الحيلولة بالضمان رفعاً لهذا الضرر[٣].

(٥) إلزام الشارع:

يظهر إلزام الشارع فى كثير من حالات الضمان مثل: ضمان الديات، والأروش، وضمان قيمة صيد الحرم عند الاعتداء عليه، ضمان ما يجب من

(١) الضمان للشيخ على الخفيف ص ٨.

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى- تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ٢١٤/٥، ط دار الكتب العلمين- بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢، الضمان فى الفقه الإسلامى ص ٨٠.

كفارات الإيمان، والظهار، والإفطار عمداً فى رمضان، وضمان ما أوجبه الشارع من الأموال من زكاة، وضمان ما يجب من النفقات بوجه عام.

والغاية فيما ألزم به الشارع من مال سواء كان عن طريق الدية، أو الرش هو العقوبة الزاجرة عن هذا الفعل المحظور، ولذا كانت مسئولية المعتدى فى هذه الحال من قبيل ما يسمى فى القانون الوضعى بالمسئولية الجنائية(١).

تعريف المشتقات

مأخوذة من شقق- يقال تشقق الجلد من داء أو برد- وشق الشىء جزؤه ونصفه(٢).

تعريف الحيوان

يقصد بالحيوان فى اللغة، مأخوذة من كلمة الحياة، ويقصد بها النمو، والبقاء، والمنفعة، وعلم الأحياء هو مجموع ما يُشاهد فى الحيوانات والنباتات من مميزات تفرق بينها وبين

الجمادات مثل التغذية والنمو، والتناسل، ونحو ذلك(٣).

وقيل الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت(٤).

(١) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ص ١٢، وما بعدها.
(٢) المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة العربية، ص ٤٨٩ ط / مكتبة الشروق الدولية، ط الرابعة.
(٣) المعجم الوسيط ، ص ٢١٣.
(٤) مختار الصحاح ص ٨٦ ، مادة (حيأ).

والحيوان فى الاصطلاح: هو الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة[١].

تعريف الدواء:

والدواء لغة:

مصدر داوتيه دواء مثل ضاربته ضرابا- والدواء ممدود واحد الأدوية، وداواه أى عالجه- يقال: هو يُدوى ويداوى أى يعالج وتداوى بالشئ أى تعالج به ودووى الشئ أى عولج[٢].

تعريف الدواء اصطلاحاً:

أى مادة مباحة، أو سبب شرعى، يستخدم فى تشخيص، أو معالجة الأدواء، التى تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها[٣].

أدلة مشروعية التداوى:

التداوى مشروع عند الفقهاء[٤].

---

(١) التعريفات تأليف على بن محمد السيد الجرجانى تحقيق محمد صديق المنشاوى، ص ٨٤، دار الفضيلة.

(٢) مختار الصحاح، ص ١١٠، مادة (دوى)، المعجم الوسيط، ص٣٠.

(٣) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكى، ص ٢٣، قدم له الشيخ محمد بن ناصر بن سلطان السحيبانى، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك تأليف ابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى ٢٦٢/٧، ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٣٣٢هـ، المجموع شرح المهذب تأليف أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ١٠٧/٥، ط دار=

ودل على مشروعيته الكتاب، والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك[2].

وأما السنة:

فمن عدة أحاديث نذكر منها:

(١) عن جابر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل-"[3].

=الفكر، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف أبو القاسم الرافعى القزوينى ٣٩٢/٢، تحقيق / على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العليمة- بيروت- لبنان ط الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١) سورة النحل الآيات ٦٨- ٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٨/١٠، ط دار إحياء التراث العربى- بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٥م.

(٣) اخرجه مسلم فى صحيحة ص ١١١٣، كتاب السلام- باب لكل داء دواء، واستحباب التداوى، ط مكتبة الإيمان.

(٢) عن أم الدَّرَداءِ عَنْ أبِى الدَّرَداءِ قَالَ: قَالَ: رُسولُ الله- صَـلَى الله عَليـه وسلم- "إنَّ الله أَنَزلَ الدَاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعلَ لِكُلَ دَاءٍ دَوَاءً فَتَـداوَوُا ولاَ تَـدَاوَوُا بِحَرَامٍ"(١).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

فقد بين النبى- صلى الله عليه وسلم- فى حديث جابر أن لكل داء دواء، وأن الله- تعالى- أنزل الداء وأنزل له الدواء، وأن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينفيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وهذا دليل على جواز التداوى؛ وكذلك بين حديث ابى الدرداء جواز التداوى بكل ما هو حلال ولا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات(٢).

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ٦٥٢ كتاب الطب- باب فى الأودية المكروهة حديث رقم ٣٨٧٦، ط جمعية المكنز الإسلامى، البيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٠ كتاب الضحايا- باب النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة والحديث من رواية إسماعيل بن عياش- وفيه كلام، هذا حديث إسناده ضعيف (ينظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية تأليف أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ٢٤٢/٢، كتاب الكراهية حديث رقم ٩٨٢، ط الناشر دار المعرفة – بيروت- ١٩٣١هـ.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف محمد بن على الشوكانى ٢٠١/٨، ٢٠٤، ط مكتبة الدعوة الإسلامية.

المبحث الأول
المواد المشتقة من الحيوانات واستخدامها
فى صناعة الأدوية

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجيلاتين- استخداماته وحكمه الشرعى.

المطلب الثانى: الأنسولين- استخداماته وحكمه الشرعى.

المطلب الثالث: الكويسترل - استخداماته وحكمه الشرعى.

المطلب الرابع: الهيبارين- استخداماته وحكمه الشرعى.

المطلب الخامس: استعمال الدم المسفوح فى الغذاء والدواء والحكم الفقهى لهذه المنتجات.

المطلب الأول

الجيلاتين - استخداماته وحكمه الشرعى

تعريف الجيلاتين:

مادة بروتينية صلبة- بيضاء اللون بها لون أصفر خفيف يستخلص من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود، أو العظام الحيوانية بطرق كيميائية[١]، ويقدر الإنتاج العالمى لمادة الجيلاتين بنحو (٢٠٠.٠٠٠) طن سنوياً- أكثر من نصفها خنزيرى المنشأ[٢].

الجيلاتين نوعان: حيوانى، ونباتى.

وأهم مصادر الجيلاتين الحيوانى الغنم، والأبل، والبقر، والخنزير.

أما الجيلاتين الخنزيرى فيستخلص بطرق كيميائية، لينتج عنه نوعان من الجيلاتين:

(١) **جيلاتين (أ)** : الذى يستخدم في أكثر فى الصناعات الغذائية.

(٢) **جيلاتين (ب)** : الذى يستخدم فى صناعة الكبسولات الصلبة التى تستخدم فى تعبئة المواد الدوائية.

---

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٠..

(٢) المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، تأليف الدكتور/ نزيه حماد، ص٢٠، الأشباه والنظائر ص ٨٤.

استخدامات الجيلاتين فى الصناعات الدوائية المعاصرة

١- تحضير كبسولات الدواء القاسية، أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.

٢- إنتاج أقراص المص القاسية، أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد العلاجية.

٣- إنتاج معاجين الأسنان، والمراهم، والكريمات.

٤- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية، حيث تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع لها.

٥- تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية، لما له من خاصية الذوبان بفعل حرارة الجسم.

٦- استخدامه كموقف للنزف فى الأعمال الجراحية ومضاد للتهيج فى الحروق وغيرها من إصابات الجلد.

٧- استعماله كبديل أو موسع للبلازما، لاستخدامه عند الحاجة لتعويض الدم المفقود بسبب الإصابة أو العمليات الجراحية[١].

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، ص ٣٤٣، المواد المحرمة والنجسة، ص ٦٥، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور/ عبد الفتاح محمود أدريس، ص ١٠٨٨، ١٠٨٩، بحث منشور فى السجل العلمى بمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى (قضايا طبية معاصرة)- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثانى سنة ١٤٣٠هـ.

حكم استعمال الأدوية المشتملة على مادة الجيلاتين :

أولاً : إذا كانت الأدوية مشتملة على جيلاتين الخنزير فهذه الأدوية محرمة بلا شك بإجماع العلماء؛ لأن المتناول لها متناول لجزء من الخنزير- فيجب رفض مثل هذه الأدوية. وحرمة استيرادها وبطلان تملكها، ووجوب إتلافها إذا حازها مسلم- هذه الحكم فيما إذا كان جزء الخنزير المستخدم لم يستحل استحالة تامة(١).

---

(١) الاستحالة لغة استحال الشئ أى تغير عن طبعة ووصفه وحال، يحول مثله وأصل الحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره- وأحال الشئ تحول من حال إلى حال.

(ينظر المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمد بن على الفيومى المقري، ص ٦٠، مادة (حول) ط مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٧م.

الاستحالة عند الفقهاء: هى الاستحالة من حال إلى حال وهى تغير ماهية الشئ تغيراً لا تقبل الإعادة ومنه الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد.

(ينظر: معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجى ص ٥٩، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

تعريف الاستحالة فى المصطلح العلمى، كل تفاعل كيميائى يحول المادة إلى مركب آخر على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

(ينظر : المواد المحرمة والنجسة لنزيه حماد، ص ١٦).

أو هى تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية فى البناء الجزيئى للمادة، فتستحيل العين إلى أخرى كتحويل الكحول إلى خل.

(ينظر: أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، ص ١٨٨).

أما إذا تمت استحالته استحالة تامة وتحول الجلد والعظم إلى مادة أخرى مغايرة من حيث الاسم، والخصائص، والصفات، فعندئذ يجوز استعماله ويحكم بأنه طاهر حلال، لكن إذا ثبت ضرره من جانب آخر وحينئذ ننظر إلي مقدار الضرر- وقد أفاد خبراء صناعة الدواء أن جيلاتين الخنزير لا يستحل بل يبقى محتفظاً بخصائصه التى يعرف بها أصله الذى استخلص منه(١)، لذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية- أن الجيلاتين إذا كان محضراً من شئ محرم كالخنزير، أو بعض أجزائه كجلده وعظامه، ونحوها فهو حرام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ (٢)

ثانياً: تجهيز الجيلاتين من عظام بهيمة الأنعام فجائز شرعاً؛ لأنه يفوق المواصفات المطلوبة من جيلاتين الخنزير، كما أنه آمن وسليم من التلوث الميكروبى والطفيلى الذى كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلاتين- وبهذا يوجب الاستغناء عن جيلاتين الخنزير بجيلاتين الأنعام، لأنه يسد الحاجة أو الضرورة، ويجعل اللجوء إلى جيلاتين الخنزير تناولاً للمحرم من غير ضرورة، ولا حاجة، وهذا حرام بإجماع المسلمين(٣).

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، ص ١١٣٠، نقلا عن الجيلاتين للدكتور/ وفيق الشرقاوى، ص ١: ٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٣) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ص ٣٣٤، ٣٣٥، نقلاً عن الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التى عقدت بالكويت، فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ مايو، آبار لعام ١٩٩٥م.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى حيث جاء فيه "فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب لسنة ١٤١٩هـ - الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٨م- وقد نظر فى موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلى:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخدامه من محرم كجلد الخنزير، وعظامه، وغيره من الحيوانات، والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصى مجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرها أن تجتنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب[1].

نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣١ ربيع الآخر- جمادى الأول عام ١٤١٧هـ، ص ٢٩.

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة" تأليف الدكتور/ على محى الدين القرة داغى، والدكتور/ على يوسف المحمدى، ص ٢٤١: ٢٤٤/ . طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

بينما يرى الدكتور/ نزية حماد: أن تناول مادة الجيلاتين المشتقة من جلود وعظام الخنزير، أو الأبقار غير المذكاة ونحوها- طاهرة مأكولة جائزة الاستعمال شرعاً بناء على نظرية الاستحالة وذلك لانتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير حيث لم يبق الاسم الذى كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمة[1].

(١) المواد المحرمة والنجسة، للدكتور/ نزيه حامد، ص ٧٢.

المطلب الثانى

الأنسولين – استخدامه وحكمه الشرعى

تعريفه:

هو مادة هرمونية تستخرج غالباً من بنكرياس الخنزير، وأحياناً تحضر بكميات محدودة من مصدر بشرى عن طريق الهندسة الوراثية، ولكنها غير متوفرة بصورة كبيرة بالإضافة إلى أنها مرتفعة الثمن(١).

استخدامات الأنسولين:

١- أثبت العلم الحديث أن الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، له أثر فى تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكرى، وأكثر أنواع مخفضات معدل السكر بالدم، تتمثل فى الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير أو الأبقار، أو الناتج عن المزج بينهما فى مركب واحد.

إذ العلاج الأمثل فى حالات مرضى السكر هو حقن الأنسولين الذى يستخلص أكثرها من بنكرياس الخنازير(٢).

٢- يقوم بتحويل الحموض الدهنية بالدم إلى دهنيات تختزن داخل الجسم، وتحت طبقات الجلد.

---

(١) المواد المحرمة والنجسة للدكتور/ نزية حماد، ص ٧٢.

(٢) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص ١٠٩٠، نقلاً عن مبادئ علم الأدوية والعلاج، تأليف مجموعة من العلماء، ص ١٤٤، ١٤٥.

٣- يمنع تراكم المواد الكيتونية السامة فى الجسم(١).

الحكم الشرعى للأنسولين الخنزيرى

إن مادة الأنسولين تتم بعد إجراء تفاعلات كيميائية معقدة ومتعددة على تلك الغدة تغير حقيقتها، وتقلب عينها إلى هذا المستحضر الجديد المباين لأصلة فى الاسم والخصائص والصفات.

فإن استحالة المادة المحرمة أو النجسة تجعلها حلالاً طاهراً، وأن هذا الحلال الطاهر ليس هو ذاك المحرم النجس، وإن كان مستحيلاً عنه والمادة واحدة، فإن مادة الأنسولين المشتقة من بنكرياس الخنزير تعتبر طاهرة شرعاً بالاستحالة ويجوز لمرضى السكرى التداوى بها وقد قيدت الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو- آبار ١٩٩٥م) قيدتها بالضرورة وجاء فى توصياتها "الأنسولين الخنزيرى المنشأ يباح لمرضى السكرى التداوى به للضرورة وبضوابطها الشرعية".

بينما يرى الدكتور نزيه حماد. جواز التداوى بأنسولين الخنازير وعدم تقييد ذلك بالضرورة لقوله: "عدم وجود ما يدعو إلى هذا التقيد فى نظرى بعد تحقق الاستحالة بمفهومها الشرعى فى اشتقاق الأنسولين من غدة بنكرياس الخنزير"(٢).

---

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) المواد المحرمة والنجسة ص ٧٢، ٧٣، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ص ٣٢٨، ٣٢٩.

بينما يرى بعض خبراء الأدوية أن الأنسولين الخنزير لا يستحيل بالتصنيع، إذ تظل له صفاته الفيزيائية والكيميائية، وإن اختلف شكله الصيدلانى عن شكل الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير نتيجة للمعالجات الكيمائية[1].

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، للدكتور/عبد الفتاح أدريس ص ١١٣٠، ١١٣١.

المطلب الثالث

الكويسترول - استخداماته وحكمه الشرعى

تعريف الكوسترول:

مادة توجد فى الأنسجة الحيوانية وتنتج تجارياً من الأحبال الفقرية للماشية بما فيها الخنزير وكذلك من الدهون الموجودة باستخدام المذيبات.

استخدامات الكوليسترول

يستعمل فى تحضير الكثير من الكبسولات الصغيرة لتكسبها صلابة وصفات خاصة.

الحكم الشرعى للكوليسترول المستخرج من الخنزير:

هذه المادة لو افترضنا أن أصلها محرم نجس؛ فإنها بالاستحالة تنقل حلالاً طاهراً.

وكذلك فإن مادة الكوليسترول إنما تضاف إلى الأدوية والأغذية بنسبة ضئيلة جداً.

ولهذا فحتى لو كانت مستمدة من مصدر نجس محرم، وباقية على حالها من النجاسة والحرمة لعدم تحقق الاستحالة فيها بالمعيار الشرعى. فإن إضافتها بكمية ضئيلة إلى عين طاهرة حلال غالباً بحيث تزول معها صفات تلك المادة المغلوبة من

الطعم واللون والرائحة إنما هو استهلاك شرعى، وهذا الاستهلاك[1] يُذهب عها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

ويؤكد ذلك ما جاء فى توصيات الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء(يونيو- حزيران ١٩٩٧م) "أن الكوليسترول المستخرج من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامه فى الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة فى المخالط الغالب الحلال الطاهر، حيث إن المواد الإضافية فى الغذاء والدواء التى لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك[2].

(١)الاستهلاك لغة: مصدر ثلاثى من هلك الشئ يَهلِك بالكسر هلاكاً، وهلوكاً ومهلكاً، بفح اللام وكسرها وضمها وتهُلكه بضم اللام والاسم (والهُلك) بالضم وأهلكه واستهلكه والمهلَكة بفتح اللام وكسرها المفازة وهلكه بمعنى أهلكه وبابه ضرب ويجمع هالك على هلكى وهُلاك، ويقال استهلاك الحال أنفقه وانفذه وأهلكه باعه.

(ينظر القاموس المحيط تأليف مَجد الدين الفيروز آبادى ٣/٣٢٤، فصل الواو والهاء- باب الكاف، مختار الصحاح،ص ٣٢٧.

تعريف الاستهلاك الفقهى: له معنيين. أحدهما : يصير الشئ هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله أى أنفقه وانفذه. والثانى: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصود منها بحيث تصير كالهالكة، وإن كانت باقية- كامتزاج نقطة خمر أو لبن فى ماء أو مائع غالب. (ينظر المواد المحرمة والنجسة للدكتور/ نزية حماد، ص ٢٦).

(٢) المواد المحرمة والنجسة ص ٧٣- ٧٤ .

المطلب الرابع

الهيبارين استخداماته وحكمه الشرعى

حقيقة الهيبارين:

يتنوع الهيبارين إلى نوعين: هما: الهيبارين العادى، والهيبارين الجديد.

الهيبارين العادى:

مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة من السكريات الكبريتية، ويمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية مثل رئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير ، ويتراوح الوزن الجزئي لهذه السلاسل الداخلة فى تكوين الهيبارين العادى ما بين ٢٠٠٠ – ٤٠٠٠ دالتون وبوزن جزيئى متوسط يصل إلى ١٥٠٠٠ دالتون.

الهيبارين الجديد:

هو مزيج من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية ناشئة من تحطيم جزيئات الهيبارين العادى بالخمائر أو بالعوامل الكيميائية الأخرى، حيث ينتج عنها جزئيات أصغر يتراوح وزنها الجزئى بين ٣٠٠٠- ٥٠٠٠ دالتون- لذا أطلق عليه العلماء "الهيبارين ذو الوزن الجزيئى المنخفض"[(١)]. ويقصد بالدلتون- وحدة قياس الأوزان الجزئية.

(١) حكم استعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد- إعداد الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس،بحث منشور بمجلة=

استخدامات الهيبارين

يستعمل الهيبارين ومشتقاته من مجال الطب لعلاج بعض الأمراض أو التوقى من

بعضها الآخر ومن استعمالات الهيبارين:

١- معالجة أمراض القلب الإكليلية والذبحة الصدرية غير المستقرة واحتشاء عضلة القلب الحاد.

٢- معالجة التخثرات الدموية بالجسم.

٣- معالة تخثرات الأوردة الدموية العميقة والوقاية منها.

٤- الوقاية من تشكل التخثرات الدموية عند إجراء جراحة للأوعية الدموية.

٥- الوقاية من التخثر ومنع حدوث التخثرات الدموية أثناء الدوران البرانى للأشخاص المصابين بالقصور الكلوى، ويجرى لهم غسيل للكلى[١].

=مجمع الفقه الإسلامى، العدد العشرون السنة الثامنة عشر ، ص٩٣، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١) حكم استعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين للدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص ٩٣، ٩٤.
الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور/ عبد الفتاح محمود أدريس ص ١٠٩٠- ١٠٩١.

الفروق الأساسية بين الهيبارين الجديد والهيبارين العادى:

١- أن فعالية الهيبارين الجديد تكافئ الهيبارين العادى فى تأثيرها المضاد للترومبين إلا أن الهيبارين الجديد يفوق الهيبارين العادى فى عدد الحقن للهيبارين العادى، يتراوح بين٣، ٤ فى اليوم الواحد للحفاظ على مستوى التأثير العلاجى للهيبارين بالدم.

٢- أن نصف زمن التأثير العلاجى للهيبارين الجديد الذى يحقن فى أوردة الرجال أو تحت جلودهم. ضعف زمن تأثير الهيبارين العادى حيث يصل أقصى تركيز للهيبارين الجديد بالدم بعد مدة تتراوح من ٣ – ٤ ساعات من الحقن ويكون نصف عمر هذا الهيبارين فى هذه الحالة مساوياً إلى حوالى ٤ ساعات ولهذا فإنه يمكن الاكتفاء بإعطاء المريض حقنه واحدة فى اليوم مقابل تكرار الحقن من ٣ – ٤ مرات عند استعمال الهيبارين العادى.

٣- سهولة استعمال الهيبارين الجديد جعلته أكثر مناسبة للحوامل من الهيبارين العادى.

٤- الهيبارين الجديد وإن كانت جرعته أعلى تكلفة من جرعة الهيبارين العادى. إلا أنه إذا نظر إلى عدد الجرعات اللازمة للعلاج فإن مجمل قيمتها تظل أقل من قيمة الجرعات اللازمة لعلاج نفس الحالة

بالهيبازينات العادية نظراً لقلة الجرعات المطلوبه للعلاج بالهيبارين الجديد وقلة المراقبة المخبرية، بخلافه فى العلاج بالهيبارين العادى[1].

حكم استعمال الدواء المشتمل على الهيبارين:

نظراً إلى أن الهيبارين مادة تنتجها خلايا معينة فى الجسم وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات ومنها الخنزير والبقر.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئى المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادى بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة فى خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

فإن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها فى صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون أو نحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات تعد وسيلة مقبولة فى الفقه الإسلامى للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع به شرعاً.

لذا قرر مجمع الفقه الإسلامى ما يلى:

إنه طبقاً لما تقتضيه القواعد الشرعية من أن الضرورات تبيح المحظورات[2]، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما

(١) حكم استعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين ، ص ٩٥- ٩٦.

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ص ٨٤ ، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى- سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

مشروع[١]. قرر المجلس ما يلى:

١- يباح التداوى بالهيبارين الجديد ذى الوزن الجزيئ المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذى يغنى عنه فى العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع فى استعماله إلا بالقدر الذى يحتاج إليه. فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل ومراعاة للخلاف.

٣- يوصى المجلس وزارة الصحة فى الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين والهيبارين ذى الوزن الجزيئى المنخفض على تصنيعه من مصدر بقرى سليم[٢].

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الحنفية، تأليف زين الدين بن ابراهيم- والمعروف بابن نجيم ص ٧٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، ونص القاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(٢) مجلة مجمع الفقة الإسلامى العدد العشرون- السنة الثامنة عشر سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، قرارات المجتمع الفقهى الإسلامى القرار الرابع- ص ٤٠٧- ٤٠٨، بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذى الوزن الجزيئى المنخفض، = مجلة مجمع الفقه الإسلامى العديد السابع عشر- السنة الخامسة عشر سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢٩٩- ٣٠٠.

المطلب الخامس

استعمال الدم المسفوح فى الغذاء والدواء

والحكم الفقهى لهذه المنتجات

استعمال الدم المسفوح فى الغذاء والدواء

يقصد بالدم المسفوح: هو الدم الخارج من الإنسان، أو الحيوان بسبب الجرح أو الذبح، والمراد به من الحيوان فقط، ويجعل من الدم بلازما الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل كرات الدم الحمراء من الدم، ومصل الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل الفيبرين من بلازما الدم(١).

ومن المجمع عليه بين المسلمين حرمة الدم المسفوح(٢).

(١) فقه القضايا الطبية ص ٢٢٧.

(٢) مواهب الخليل ١٠٦/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ٦/٢، تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الذخيرة ١٠٦/٤، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، تأليف / أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ٦٨/٨، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الروض المربع للبهوتى ص ٤٢١، تحقيق عماد عامر، ط دار الحديث، المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٣٨٨/٧، ط مكتبة دار التراث.

وذلك لنص القرآن الكريم علي ذلك لقوله تعالي ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ (١).

وقوله تعالى: (﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾(٢).

ومع هذا التحريم القاطع للدم المسفوح لدى المسلمين فإن معظم الدول الأوروبية تستعمل جزءاً من الفضلات الحمراء للذبيحة وتسمح باستخدام بروتينات الدم فى إنتاج الأغذية، وذلك بخلطة مع بروتينات أخرى من مصادر حيوانية، أو نباتية، بل تجمع الدماء فى المسالخ تحت اشتراطات صحية من حيوانات تخضع للإشراف البيطرى، وتصنع منها بعض الأغذية واللحوم، وتستخدم كذلك مشتقات الدم فى المخابز وصناعة منتجات الألبان، وتحسين الحبوب.

الحكم الفقهى لهذه المنتجات

أولاً: إذا تغيرت حقيقة الدم واستحالت إلى مواد أخرى فإن الشئ المنتج منه فى هذه الحالة تطبق عليه أحكام الاستحالة فيكون طاهراً حلالاً على الرأى الراجح.

ثانياً: أما إذا استعمل الدم، أو مشتقاته مع حفاظه على حقيقته، وأوصافه كلها، أو معظمها، فإن شربه وحده أو مع خلطه بمواد أخرى حرام.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

ولقد صدرت فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء- يونيو سنة ١٩٩٧م، ونصت على أن "المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح، أو مياه المجارى، والتى لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعى، لا يجوز استخدامها فى الغذاء، والدواء، مثل الأغذية التى يضاف إليها الدم المسفوح، كالنقائق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم، ونحوها وتعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذى لم تتحقق فيه الاستحالة.

ثالثاً: أما بالنسبة لبلازما الدم التى تستعمل فى الفطائر، والحساء، وأنواع المعجنات، كما أنها تمزج باللبن فى تصنيع بعض منتجاته، وفى صناعة بعض الأدوية، وأغذية الأطفال، فهذه البلازما ليست دماً لا لوناً، ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراماً نظراً؛ لأن تحلل الدم إلى عناصر مباينة للأصل فى الاسم والصفات فيعتبر استحالة للعين المحرمة أو النجسة لذا لا يعتبر حراماً ويباح أكلها.

وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء- يونيو ١٩٩٧م، حيث نصت على أن "بلازما الدم- التى تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم فى الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ) والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال، وأغذيتهم، والتى قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم

فى الاسم، والخصائص، والصفات فليس لها حكم الأصل، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك"[١].

رابعاً: أما إذا وصف لشخص دواء فيه دم، أو مشتقاته. فإن وجد غيره من الأدوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، أما إذا لم يجد ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء؛ لأن الحاجة للتداوى بالمحرمات- ما عدا الخمر التى ورد بها نص- تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية، والشافعية، وابن حزم[٢].

خامساً: البروتينات المتحللة من بلازما الدم أو الفبرين الموجود فى جلطات الدم، أو من بعض أنسجة المواشى بما فيها الخنزير- وذلك بفعل إضافة الحامض، التى تستعمل طبياً كمصدر للأحماض الأمينية اللازمة لبعض المرضى الذين يحتاجون إلى التغذية الكاملة عن طريق الحقن فى الوريد- فنظراً لتحقق الاستحالة بالمعنى الشرعى من الأصل المحرم، أو النجس- فيما إذا كان دماً أو نسيجاً لحيوان نجس محرم الأكل- فإنها تعتبر طاهرة

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، المواد المحرمة والنجسة للدكتور/ نزية حماد، ص ٨٠، ٨١.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر مختار شرح تنوير الأنصار ٢١٨/١، ط مصطفى البابى الحلبى ، ط الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، التهذيب للبغوى ٦٨/٨، ٧٢، المحلى لابن حزم ٣٨٨/٧، فقه القضايا الطبية ص ٢٢٨، ٢٢٩.

جائزة الاستعمال شرعًا- أما إذا كانت مستخرجة من مصدر حـــلال طـــاهر كاللبن والجبن فطاهرة[1].

(١) المواد المحرمة والنجسة ص ٨١، ٨٢.

المبحث الثانى
الضمان وأثره على المشتقات
الحيوانية الدوائية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التجارب فى إعطاء الدواء للإنسان والحيوان.

المطلب الثانى: ضمان المسئولية الجنائية على صانع الدواء من المشتقات الحيوانية.

المطلب الأول

التجارب فى إعطاء الدواء للإنسان والحيوان

حقيقة التجربة:

التجربة لغة مأخوذة من الفعل جرب- يقال: جرب تجربة إذا اختبره- والمجَّرب الذى جربته الأمور وأحكمته، وجُرب فى الأمور، وعرف ما عنده فإن كسرت الراء- جعلته فاعلاً، وهو الذى قد عرف الأمور وجربها إلا أن العرب تكلمت بالفتح، (مجرب) وأراد به الذى قد جُرب فى الأمور، وعرف ما عنده[١]. والتجربة فى العلم اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة للكشف عن نتيجة ما[٢].

وتجربة الدواء هى:

اختباره، بإجراء الدراسة المطلوبة عليه، وعبر مراحل وأطوار معينة، لمعرفة مدى ما فيه من علاج، ومدى صلاحيته للإنسان، وما يتبع ذلك من تحديد الجرعة، ومعرفة الآثار الضارة والاحتياطات اللازمة[٣].

الغرض من التجربة ومراحلها:

أولاً: الغرض من التجربة:

كل الأدوية سواء المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج تحتاج إلى اعتراف جهة حكومية من أجل السماع بتسويق وتداول الدواء- وقبل أن يحصل

(١) مختار الصحاح ص ٥٥، مادة (جرب)،

(٢) المعجم الوسيط ص ١١٤.

(٣) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، ص ١٦٨.

أى دواء على الموافقة يجب أن يثبت أنه آمن وفعال، وأن فوائده تتعدى مضاره، وتعد هذه مسئولية مصانع الأدوية، وليست مسئولية الهيئة التى توافق على تسويقه وللحصول على الموافقة يجب أن يمر الدواء بعدة مراحل من التجارب والاختبارات.

ثانياً: مراحل التجربة

(١) **المرحلة الأولى: تبدأ من المختبر**، وتحليل التركيب الكيميائى، وتمر بالتجارب على الحيوانات ثم التجربة على مجموعة محدودة من البشر، وتنتهى بطرحة للتداول فى الصيدليات.

(٢) **المرحلة الثانية: التجربة على الحيوانات:**

بعد الانتهاء من تجربة الدواء فى المختبر وقبل تجربته على الإنسان يتم تجربة الدواء على الحيوان، ويتم ذلك عن طريق قيام مصانع الأدوية باختيار مجموعة من الحيوانات (حيث كل فصيلة من الحيوانات تتعامل مع الدواء بشكل مختلف) ويتم خلال هذه الفترة اختبار الكثير من التجارب مثل امتصاص الدواء، فعالية الدواء، الأعراض الجانبية للدواء.

المرحلة الثالثة: التجربة على الإنسان :

عندما يصل الدواء إلى هذه المرحلة، فإنه يمر خلالها بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: يبدأ بتجربة الدواء على أعداد محدودة جداً من الناس (٢٠- ٢٠٠) ولفترة محدودة (عدة شهور) والهدف الأساسى للبدء بعدد محدود هو التأكد من فعالية وسلامة الدواء.

الخطوة الثانية: تكون بزيادة عدد الناس، وكذلك مدة الاختبار، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من فعالية الدواء على المدى المتوسط.

الخطوة الثالثة: يصل فيها عدد الناس المسموح بإجراء التجارب على الآلاف، وتمتد لفترة من سنة إلى أربع سنوات، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من سلامة الدواء، والجرعات المناسبة والفعالية(١).

الحكم الشرعى لإجراء تجربة الدواء على الحيوان والإنسان

أولاً: الحكم الشرعى لإجراء تجربة الدواء على الحيوان:

يباح إجراء التجارب الدوائية العلاجية على الحيوانات إذا كان فى ذلك مصلحة للإنسان، ويجب مراعاة الحيوان ومحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة بأقل ضرر على الحيوان فيجوز، لأنه لا يمكن الوصول إلى استخدام الدواء على الإنسان إلا عن طريق استخدام الحيوان فى الأطوار الأولى الخطيرة- للأسباب الآتي:

(١) أحكام الأدوية، فى الشريعة الإسلامية ص ١٦٨، ١٦٩، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها إعداد الدكتور/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادى ص ١٢٠٢، ١٢٠٣، بحث منشور فى السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى (قضايا طبية معاصرة) المجلد الثانى سنة ١٤٣١هـ – المملكة العربية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) إن الله- تعالى- سخر الكائنات ومنها الحيوانات للإنسان كى يستفيد منها لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (١).

(٢) إن إهلاك الحيوان لمصلحة الإنسان جائز شرعاً، كما فى ذبح الحيوانات التى يؤكل لحمها لأجل الغذاء أو القربة(٢).

(٣) إن استخدام أى عقار أو دواء من قِبل الإنسان دون التأكد من تأثيره، وأضراره قد يؤدى إلى موت هذا الإنسان أو زوال عقله، أو الإضرار بنسله.

(٤) إن عدم وجود حقل تجارب للعقاقير، والأدوية يجعل العلماء أقل تحمساً، وأكثر خوفاً من تطبيق أى دواء يكتشفونه، لئلا يؤدى إلى موت الناس والإضرار بهم بدل أن ينقذهم وينفعهم مما يجعل هناك تخلفاً فى الطب وتراجعهم فى الأبحاث الطبية واكتشاف الأدوية للأمراض المستعصية، والخطيرة والفتاكة مما يؤدى لا محالة إلى هلاك كثير من الناس، أو الإضرار بعقولهم أو بنسلهم أو غير ذلك.

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٠.

(٢) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، ص ١٧١، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها للدكتور/ عبد الرحمن بن رباح ص ١٢٠٣، ١٢٠٤.

(٥) إن الخطورة المحتملة من أى دواء إذا لم يتم تجربته مسبقاً تجعل الناس محجمين عن استخدامه، وهو سيؤدى إلى امتناع الكثير عن أخذ الأدوية مما ينتج عنه انتشار الأمراض التى ستضر بالبشرية[١].

ضوابط إجراء التجارب على الحيوان

إن إجراء التجارب على الحيوان ينبغى أن يتحقق فيها الآتى:

١- أن تكون لغرض مهم ينبنى عليه تقدم الطب.

٢- أن لا يعذب الحيوان، وأن يجنب الألم قدر الإمكان.

٣- أن لا يكون قصد التجربة مجرد العبث.

٤- الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة فى القطاع الذى يعمل فيه[٢].

ثانياً: حكم إجراء تجربة الدواء على الإنسان:

يجوز إجراء التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً مع موافقته مما يدل على هذا .

(١) أحكام الحيوان فى الفقه الإسلامى- رسالة ماجستير للباحث عمار كمال محمد مناع، ص ١٣٢، جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) ضمان الطبيب للدكتور حسان شمسي باشا- بحث منشور- بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الخامسة عشرة، الجزء الرابع ص ٥٢٩، ٥٣٠، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(١) عن جابر- رضى الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل-"[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث فيه إشارة لفتح باب العلم والتجارب لنصل إلى هذه الإصابة الواردة فى الحديث لقول ابن القيم رحمه الله: "فى قوله- صلى الله عليه وسلم- "لكل داء دواء" تقوية

لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه[٢].

(٢) إن هذا النوع من التجارب مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وجهة ذلك: أن فى هذا النوع من التجارب المحافظة على نفوس الأحياء، وهو واجب، ولا يتم ذلك إلا بهذا النوع من التجارب.

(٣) إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ووجه ذك: أن الضرر الذى يلحق الجماعة من عدم القيام بالتجارب أشد من الضرر المترتب على إجراء التجارب.

أما إذا كانت التجربة ضارة ضرراً بالغاً، فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع موافقته[٣]. لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد تأليف ابن القيم الجوزية ١٧/٤، حقق له شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٣) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها للدكتور/ عبد الرحمن بن رباح ص ١٢٠٥.

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [2].

الشروط اللازمة لمباشرة التجربة العلاجية

حاول رجال القانون صياغة عدة ضوابط لوضع التجربة العلاجية فى نصابها الشرعى، تحقيقاً لاعتبارات البحث العلمى وتشجيعه من جهة، والمحافظة على سلامة جسم المريض من جهة أخرى ولذا اشترطوا شروطاً وهى:

١- التزام الطبيب بوجوب إجراء تجربة العلاج الجديد على حيوانات التجارب أولاً.

٢- يتعين ألا تُجرى التجارب إلا فى المستشفيات الجامعية ومراكز الأبحاث المعترف بها، وتحت إشراف طبى على مستوى عال من التخصص.

٣- أن يكون القائم عليها متخصصاً ومؤهلاً.

٤- يلزم أن يسبق التجربة إبلاغ واضح وصادق للمريض يسمح له بإبداء الرضا المستنير.

٥- ينبغى على القائم بالتجربة أن يراعى قدراً من التوازن بين الخطر الذى قد يتعرض له المريض، والمزايا التى يمكن أن تعود عليه.

٦- يجب أن تكون التجربة ضرورية ويتعذر إجراؤها بوسيلة أخرى[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) ضمان الطبيب للدكتور/ حسان شمسي باشا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس عشر الجزء الرابع، ص ٥٢٥، ٥٢٦.

المطلب الثاني

ضمان المسئولية الجنائية على صانع الدواء من المشتقات الحيوانية

قبل التعرض لبيان ضمان المسئولية الجنائية على صانع الدواء كان لابد من تعريف المسئولية وأدلة مشروعيتها.

أولاً: تعريف المسئولية لغة:

وهى مأخوذة من مادة (سأل) التى تدل على استدعاء معرفة أو ما يؤدى إلى المعرفة، لفظ المسئولية من الألفاظ المحدثة التى يراد بها التبعة يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل أى من تبعته(١).

ثانياً: تعريف المسئولية فى الاصطلاح:

هى إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به(٢).

ثالثاً: تعريف المسئولية الطبية:

هى المسئولية التى يتحملها الطبيب ومن فى حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة، ويعبر عن المسؤولية فى الاصطلاح الشرعى باسم الضمان والمسؤولية الطبية لا تخرج عن القواعد العامة التى تحكم الضمان(٣).

---

(١) المعجم الوسيط ص ٤١١، مادة (سأل).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٥.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف الدكتور/ أحمد محمد كنعان، ص ٨٦١، ٨٦٢، ط دار النفائس، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م.

رابعاً: أدلة مشروعية المسؤولية الطبية:

دل على مشروعية المسؤولية الطبية الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ (١).

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان على مشروعية مجازاة المعتدى والمسئ، وأنه محل للعقوبة والمجازاة بمثل جنايته سواء قام بعمل جراحة أو وصف دواء(٣).

وأما السنة:

عَنْ عَمرو بنِ شُعيبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِهِ- أنَّ رَسول الله- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ تَطَبَبَ ولاَ يُعلَمُ مُنُه طِبٌ فَهُوَ ضَامنٌ" (٤).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٣٦٠، ١٦/٤٠ بتصرف.

(٤) رواه أبو داود فى سننه ٢/ ٧٧١ كتاب الديات- باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت رقم ٤٥٨٨، ابن ماجه فى سننه ٤/٥٢ كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب رقم ٣٤٦٦، النسائى فى سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ٨/٥٢، ٥٣ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الدارقطنى فى سننه ٤/٢١٥، ٢١٦، كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم ٤٢، ٤٣، ٤٤- والحاكم فى المستدرك ٤/٢١٢، كتاب الطب قال عنه: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومعنى من تطبب أى تكلف فى الطب فهو ضامن لما تلف بفعله[١].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله تعالى- وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية؛ مثل: أن يقطع الحشفة فى الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنه فى معنى الجانى خطأ.[٢].

أما بالنسبة لضمان المسئولية الجنائية على صانع الدواء من المشتقات الحيوانية فله حالات:

الحالة الأولى:

إذا صنع مصنعو الدواء، دواء من مشتقات الحيوانات، وكان ذا ضرر كبير أدى استخدامه إلى تلف فى الأنفس والأعضاء لعدد كبير من الناس فمن يضمن هذا التلف؟

مما لا شك أن هذا الدواء قد اشترك فى إخراجه عدد من الناس فى تركيبه، وصناعته، وتجربته وإجازته، ووصفه للمريض فهل يشترك كل هؤلاء فى الضمان، أما يختص به بعضهم؟

(١) هامش سنن ابن ماجه ٥٢/٤.

(٢) بداية المجتهد ٦١٠/٢.

الأصل أن جميع هؤلاء لم يتعمدوا التلف، وإنما اجتهدوا فى نفع النـــاس ومعالجتهم من أدوائهم ويتمنون زوال الآلام لما فى ذلك من ربح لهم بأخذ الأجرة المستحقة، ولذا لم تصل العقوبة إلى القصاص لكن يبقى عليهم الضمان(١).

وجاء فى حاشية الدسوقى: "إنما لم يقتص من الجاهل؛ لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، وأما لو قصـــد ضـــرره فإنـــه يُقتص منه، والأصل عدم العداء"(٢).

أما بالنسبة لصانع الدواء فإن الضرر الناتج عن استعمال الدواء إن كـــان من ضمن الأضرار الموجودة مع الإرشادات الطبية الموجودة على كل مستحضـــر من منتجاتها، ومذكور على العبوة الدوائية أو فى ورقـــة مرفقـــة مـــع العبـــوة الدوائية، ومن هذه الإرشادات.

(١) تعليمات تتعلق بكيفية حفظ الدواء أو بعدم استعمال الدواء بعد فترة من إذابة مسحوق الدواء فى الماء.

(٢) التحذيرات الطبية من استعمال الدواء فى بعض الحـــالات، أو إعطـــاء الدواء لأطفال لم يتجاوزوا حداً معيناً من العمر، أو عدم تناول الـــدواء فى بعض حالات المرض، أو مع بعض الأدوية والأطعمة التى قد تـــؤثر على فاعلية الدواء.

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) حاشية الدسوقى ٣٥٥/٤.

(٣) إرشادات عن الأعراض الجانبية، أو أعراض الحساسية التى قد تنجم عن استعمال الدواء[١].

وببيان هذه الإرشادات من الشركة المصنعة للدواء تكون قامت ببيان العيوب فى الدواء للمشترى، فإذا قبل المشترى بذلك ورضى بالعقد، فإن الشركة تكون قد تبرأت من هذه العيوب وتكون غير مسئولة فى حالة حدوث ضرر لمستعمل الدواء إذا كان الضرر مما حذرت منه الشركة فى نشرتها وقبل المشترى بذلك[٢].

وبناء على هذا إذا وصف الطبيب للمريض دواء، وكانت فيه أضرار مذكورة ضمن الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء.

فإن المسئولية لا تقع على الشركة المصنعة للدواء، وإنما تقع المسئولية على الطبيب؛ لأنه من المفترض حكماً أنه يعرف ما فى الدواء من مخاطر على المريض الذى يعانى من مرض آخر لا يتناسب هذا الدواء مع مرضه. أما إذا كان الضرر الناتج عن استعمال الدواء لم يذكر فى الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء، فإن المسئولية تقع على الشركة المصنعة الدواء، فإن كان العاملون فى مجال صناعة الدواء قد بذلوا وسعهم، وهم من أهل الخبرة والدراية فى هذا الباب، ولم يتعمدوا الخطأ فلا يلزم الضمان فى مالهم، وإنما يقع الضمان على الشركة المصنعة للدواء، لأن خبراء الدواء هنا لم يصنعوا لأنفسهم، وإنما

(١) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها للدكتور/ عبد الرحمن بن رباح ص ١٢١٠، ١٢١١، نقلاً عن التثقيف الدوائى ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢١١.

يصنعون لمصنع الدواء، وبتكليف منه، فكما أن الغنم الحاصل من تجارة الدواء له، فكذلك الغرم الحادث بسبب الدواء عليه، وهذا مقتضى العدل.

وأما الجهة التى أجازت الدواء، فإذا كان أفرادها من أهل الخبرة والدراية، واعتمدوا فى إجازاتهم الدواء على ما قدمته الجهة المصنعة من أدلة، ولم يحدث منهم تقصير فى التحرى والتثبيت، من صحة المعلومات المقدمة إليهم، حسب ما يتاح لهم من وسائل، إذا كان ذلك كذلك فلا ضمان عليهم، وإلا اشتركوا فى الضمان.

أما من وصف الدواء فهو خلى عن الضمان إذا لم يحدث منه خطأ وصف الدواء وإلا فعليه الضمان[1].

هناك حالات يجب فيها الضمان هى:

١- أن يخطئ المصنع فى تركيب الدواء، فينتج دواء ضرره أكبر من نفعه فيحدث عن استخدامه تلف عضو، أو منفعة، بل ربما نفس.

٢- منها أن يصف الصيدلى المريض دواء على وجه يلزم منه التلف، وقد يفعل ذلك عمداً أو خطأ، أو جهلاً.

٣- منها أن يصنف الصيدلى لمريض دواء يلزم منه ضرر بسبب كون المريض صغيراً، أو مريضاً بمرض أخر، أو كانت امرأة حاملاً، أو نحو هذا.

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ص ٥٦٧، ٥٦٨.

٤- منها وجود التلوث الحاصل بسبب صناعة الدواء على الأفراد والجماعات.

ففى كل هذه الحالات لابد من جزاء العدوان، وضمان الضرر الواقع على الفرد والجماعات(١).

الحالة الثانية:

الأضرار الواقعة على صانع الدواء :

إن تسببت صناعة الدواء من المشتقات الحيوانية إلى ضرر وقع على صانع الدواء.

فإما أن تكون هذه الإصابة والضرر بسبب غير صانع الدواء، وإما أن يكون بسبب نفسه.

أولاً: إن كانت الإصابة ناتجة عن خطأ أحد زملائه؛ فإن الضمان يقع على المخطئ ولو لم يتعمد الضرر إعمالاً لقاعدة "المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً "(٢).

ثانياً: إذا اشترك أكثر من واحد فى مباشرة سبب الضرر، فعلى كل واحد من المباشرين الضمان بحسب نسبة تأثيره فى الضرر، وإذا استووا فى نسبة

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة ص ٥٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الحنفيه، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ص ٣١٥، راجعه الشيخ طه عبد الرؤوف، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

التأثير، أو لم تعرف بنسبة أثر كل واحد منهم فالضمان منقسم عليهم بالتساوى[١].

ثالثاً: إذا كانت الإصابة نتيجة لتفريط صاحب الشركة فى توفير إجراءات السلامة والأمان المتعارف عليها لتلافى أخطار العمل، وأن تركها يفضى غالباً لوقوع الضرر، فإنه يلزم صاحب الشركة تعويض العامل أو ورثته فى حالة وفاته عن تلك الإصابة التى تسبب فيها بعدم توفير إجراءات السلامة لقوله وهبه الزحيلى: "المتسبب: هو الذي يحدث أمراً يؤدى إلى تلف شئ آخر حسب العادة"[٢].

رابعاً: إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ من صانع الدواء، فإنه لا ضمان ولو كان أجيراً[٣]. جاء فى الروض المربع: (من أمر عاقلاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة، فهلك بذلك لم يضمنه، كما لو استأجره لذلك)[٤].

(١) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ص١٢٢٤، ١٢٢٥ نقلاً عن قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامى ص ١٦٤.

(٢) نظرية الضمان للدكتور/ وهبه الزحيلى، ص ٦٧.

(٣) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ص١١٢٥، ١٢٢٦.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص ٤٠١.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله- وصحبه- وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد عون الله- تعالى- وتوفيقه وبعد دراسته متأنية فى موضوع البحث. فأستطيع أن أوضح فى هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصلت إليها وأجملها فى الآتى:

١- يباح استخدام المشتقات الحيوانية فى الغذاء، والدواء إذا كان مصدرها حيوان حلال كالأنعام والماعز والبقر.

٢- يباح استخدام الدواء المستخرج من مشتقات الخنزير إذا لم يوجد له مصدر آخر من حيوان مباح، وعند الضرورة.

٣- يباح إجراء التجارب على الحيوانات إذا كان فى ذلك مصلحة للإنسان- ويجب مراعاة الحيوان، ومحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة بأقل ضرر على الحيوان.

٤- يباح إجراء التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به ويشترط موافقته.

٥- يجب الضمان على كل من تسبب فى خطأ فى صناعة الدواء سواء كان مصنعوا الدواء إذا لم يلتزموا بالإرشادات والتعليمات الواجبة، أو صاحب شركة الأدوية، لأن التسبب كما يكون بالفعل يكون بعدم الفعل أى

بالتسبب بالترك، ومنه التسبب بالتقصير، والإهمال بعدم القيام بالمطلوب منه فيؤدى لوقوع التلف.

أهم التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بصناعة الدواء من مشتقات حيوانية حلال.

٢- ضرورة الالتزام بالتعليمات والإرشادات عند صناعة الدواء؛ حتى لا يؤدى عدم الالتزام إلى وفاة الكثير من البشر.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم- جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١- الجامع لأحكام القرآن- تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبى- ط دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان- سنة ١٩٦٥م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ط دار الحديث- القاهرة.

٣- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية تأليف أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، ط الناشر دار المعرفة- بيروت، سنة ١٩٣١هـ.

٤- سنن أبى داود تأليف/ سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدُى ، ط جمعية المكنز الإسلامى.

٥- سنن الدارقطنى- عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم - ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٠هـ- ١٩٦٦م.

٦- السنن الكبرى- تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقى، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- ط الأولى سنة ١٣٥٣هـ.

٧- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- صحيح البخارى تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى، ط دار مطابع الشعب.

٩- صحيح مسلم تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيرى- ط مكتبة الإيمان.

١٠- المستدرك على صحيحين تأليف أبى عبد الله محمد بن الحاكم النيسابورى أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى- ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١٢- الموطأ للأمام مالك بن أنس علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى- ط دار إحياء الكتب العربية، توزيع مكتبة الجهاد الأزهرية.

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- تأليف محمد ابن على محمد الشوكانى- ط مكتبة الدعوة الإسلامية.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١٤- التعريفات تأليف على بن محمد السيد الشريف الجرجانى، تحقيق محمد صديق المنشاوى، ط دار الفضيلة.

١٥- القاموس المحيط- تأليف مجد الدين الفيزوز أيادى- ط دار الحديث- القاهرة.

١٦- مختار الصحاح- تأليف الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٧- المصباح المنير- تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى- ط مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٩٨٧م.

١٨- المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة العربية، ط مكتبة الشروق الدولية، ط الرابعة.

١٩- معجم لغة الفقهاء تأليف محمد رواس قلعجى، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان – ط الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

خامساً: كتب الفقه والقواعد:

*** كتب القواعد الفقهية:**

٢٠- الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الحنفية، تأليف زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم، راجعة الشيخ طه عبد الرؤوف- الناشر المكتبة الأزهرية للتراث- له طبعة أخرى- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٢٢- القواعد الفقهية تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى سنة ١٤٢٩م.

*** كتب الفقه الحنفى:**

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم ط دار الكتاب الإسلامى.

٢٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط الثانية- سنة ١٩٨٢م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى، ط دار الكتب الإسلامى.

٢٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط مصطفى الحلبى، ط الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(ب) كتب المالكية:

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ط منشورات محمد على بيضون- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨- الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى- تحقيق محمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامى- ط الأولى- سنة ١٩٩٤م.

٢٩- الفروق تأليف شهاب الدين ابى العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى- ط عالم الكتب- بيروت.

٣٠- المعونة فى مذهب أهل المدينة، تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى، تحقيق حميش عبد الحق- ط المكتبة التجارية.

٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك- تأليف أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى- ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان ط الأولى ١٣٣٢هـ.

٣٢- مواهب الجليل تأليف أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – ط دار الفكر.

(جـ) كتب الشافعية:

٣٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب- ط الحلبى، ط الأخيرة.

٣٤- التهذيب تأليف/ أبى الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- تأليف/ أبو القاسم الرافعى القزوينى- تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

٣٦- المجموع شرح المهذب- تأليف/ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى- ط دار الفكر.

٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه الشافعى، تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الرملى، ط دار الكتب العلمية، السنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(د) كتب الحنابلة:

٣٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتى- تحقيق عماد عامر- ط دار الحديث- القاهرة.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع- تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى- تحقيق هلال مصيلحى- مصطفى هلال- ط دار الفكر للطباعة والنشر- سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٠- المغنى تأليف أبى محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين الخرقى- تحقيق محمد سالم محيس وشعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(هـ) كتب الظاهرية:

٤١- المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى- تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار التراث.

(و) كتب الزيديه:

٤٢- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط دار الحكمة اليمانية.

سابعاً: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة والمتخصصة):

٤٣- أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور/ حسن بن أحمد حسن الفلكى- قدم له الشيخ محمد بن ناصر بن سلطان السحيبانى ط دار المنهاج للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٤٤- الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس- بحث منشور فى السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى (قضايا طبية معاصرة)- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالى- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المجلد الثانى- سنة ١٤٣٠هـ.

٤٥- أحكام الحيوان فى الفقه الإسلامى- رسالة ماجستير- للباحث عمار كمال محمد مناع- جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦- حكم استعمال الدواء المستعمل على شئ من نجس العين كالخنزير وله بدائل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد- إعداد الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس بحث منشور بمجلة بمجمع الفقه الإسلامى العدد العشرون السنة الثامنة عشر سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٧- زاد المعاد فى هدى خير العبادى تأليف ابن القيم الجوزيه- حقق له شعيب الأرنؤوط – ط مؤسسة الرسالة- ط الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢.

٤٨- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها- إعداد الدكتور/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادى- بحث منشور فى السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى (قضايا طبية معاصرة) المجلد الثانى سنة ١٤٣٨هـ- المملكة العربية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٩- ضمان الطبيب للدكتور/ حسان شمسي باشا- بحث منشور- بمجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة الخامسة عشرة- الجزء الرابع- سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٠- الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ط دار الفكر العربى.

٥١- فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة تأليف الدكتور/ على محى الدين القرة داغى- والدكتور/ على يوسف المحمدى، ط دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان- ط الثانية سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٢- المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق تأليف الدكتور/ نزيه حماد ط دار القلم- ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٣- الموسوعة الطبية الفقهية تأليف الدكتور/ أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس- بيروت- ط الأولى- سنة ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م.

٥٤- الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ط ذات السلاسل الكويت- ط الثانية سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامى- العدد العشرون السنة الثامنة عشر سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، والعدد السابع عشر- السنة الخامسة عشر سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٦- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، للدكتور/ محمد الزحيلى، ط مكتبة المكتبى- سورية- ط الأولى سنة ٢٠٠٩م.

٥٧- نظرية الضمان- أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى- دراسة مقارنة- تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلى- ط دار الفكر- دمشق، ط التاسعة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٠٥
التمهيد	٢٣٠٩
المبحث الاول : المواد المشتقة من الحيوانات واستخدامها فى صناعة الأدوية .	٢٣٢٣
المطلب الاول:الجيلاتين- استخداماته وحكمه الشرعي	٢٣٢٤
المطلب الثاني:الانسولين- استخداماته وحكمه الشرعي	٢٣٣٠
المطلب الثالث:الكولسترول – استخداماته وحكمه الشرعي	٢٣٣٣
المطلب الرابع:الهيبارين استخداماته وحكمه الشرعي	٢٣٣٥
المطلب الخامس:استعمال الدم المسفوح في الغذاء والدواء والحكم الفقهي لهذه المنتجات	٢٣٤٠
المبحث الثاني:الضمان واثره علي المشتقات الحيوانية الدوائية	٢٣٤٥
المطلب الاول:التحارب في اعطاء الدواء للانسان الحيوان	٢٣٤٦
المطلب الثاني:ضمان المسئولية الجنائية علي صانع الدواء من المستشقات الحيوانية	٢٣٥٣

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٢٣٦١
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٦٣
فهرس الموضوعات	٢٣٧٢